

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس ونائب رئيس

للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة

الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة المشار إليها ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

تضاف المادة (الثانية مكرراً) إلى مواد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه نصها التالى :

المادة الثانية (مكرراً) :

يتم دعوة وزير النقل ورئيس هيئة قناة السويس أو من يمثل كل منهما - بصفة دائمة - لحضور جلسات مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل